إنما يعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولدها إلا أن يقر به فإن أتت بولد آخر يثبت نسبه
بلا دعوة وإن أعتق نصيبه وأم ولد النصراني إذا أسلمت
تسعى في قيمتها وتعتق بعده كما أن عرض عليه الإسلام
فإن ادعى ولد أمة مشتركة يثبت نسبه منه وهي أم
ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولده وإن
ادعياه معا فهو ابنهما وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل إرث ابن وورثا منه إرث
أب فإن ادعى ولد أمة مكاتبه لزمه عقرها وثبت نسب الولد
وقيمته لا الأمة إن صدقه مكاتبه وإلا لا يثبت نسبه
إلا إذا ملكه يوما

كتاب الأيمان

هي ثلث تحلفه على فعل أو ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به أو ظانا أنه حق وهو لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد

وكفر فيه فقط إن حنث ولو ساهيا أو مكرها حلف أو حنث
والقسم بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق وبصفة
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله وعلي نذر
أو يمين أو عهد وإن لم يضف إلى الله وإن فعل
كذا فهو كافر وإن لم يكفر علقه بماض أو آت وسوكند
مي خورم بخداي قسم وحقا وحق الله وحرمته
وسوكند خورم بخداي بطلاق زن وإن
فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنته أو أنا زان
أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا وحرف

Copyright © King Saud University